

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باسم الشعب**  
**برلمان كردستان - العراق**

إستناداً لحكم الفقرتين (1) و (5) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على معارضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (19) والمعقدة بتاريخ 27 /6 /2010 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (9) لسنة 2010**

**قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010**

**في اقليم كردستان - العراق**

**المادة الأولى :**

أنفاذ قانون حماية المستهلك (الاتحادي) رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كردستان - العراق والعمل بأحكامه  
لحين تشريع قانون خاص بحماية المستهلك في الأقليم .

**المادة الثانية:**

تحل السلطات المختصة في اقليم كردستان - العراق محل السلطات الاتحادية اينما وردت في القانون المذكور.

**المادة الثالثة:**

يحدد رئيس مجلس وزراء اقليم كردستان و باقتراح من رئيس مجلس حماية المستهلك الجهات و الأطراف  
الممثلة في المجلس والواردة في المادة الرابعة من القانون وبما ينسجم مع المؤسسات القائمة في الأقليم.

**المادة الرابعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة السادسة:**

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

**محمد قادر عبدالله**

( د . كمال كركوكي )

**رئيس برلمان كردستان - العراق**

**الاسباب الموجبة**

بغية إعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كردستان - العراق شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (9) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كردستان